

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**  
**رقم ١٧٦٧ لسنة ١٩٦٨**  
**بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية**  
**رئيس الجمهورية**  
**بعد الاطلاع على الدستور ،**  
**وعل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ،**

**قرر :**

مادة ١ - تعفي من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأئمة الشخصية الخاصة بالسيد/ نذير أحمد رشيد السقال الاجي السياسي الأردني والتي يتضمنها البيان الجمركي رقم ١٣٣٢٩ بـ جرك اسكندرية عام ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية  
 صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر ١٩٦٨)

**جمال عبد الناصر**

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**  
**رقم ١٧٦٨ لسنة ١٩٦٨**  
**بإحالة أحد العاملين بوزارة التموين إلى الاستبداع**  
**رئيس الجمهورية**  
**بعد الاطلاع على الدستور ،**  
**وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،**

**قرر :**

مادة ١ - إحالة السيد / يوسف يوسف مكارى العامل من المرجع التاسعة الفنية بمصلحة الرقابة التجارية بوزارة التموين والتجارة الداخلية للاستبداع لمدة أقصاها ستة شهور على طلبه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية  
 صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر ١٩٦٨)

**جمال عبد الناصر**

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**  
**رقم ١٧٦٩ لسنة ١٩٦٨**  
**بشأن التخصيص لوزارة الشئون الاجتماعية بصرف مبلغ**  
**من اعتماد الاغاثات الدولية**  
**رئيس الجمهورية**  
**بعد الاطلاع على الدستور ،**  
**وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية**

**الخدمات لسنة المالية ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ،****قرر :**

مادة ١ - إعادة تعيين السيدين محفوظ ونيس سوريان وأنطوان رياض جرجس بمؤسسة الطيران العربية المتحدة في ذات الفتنة وبذات المرتب الذي كان يتتقاضاه كل منهما وقت إنتهاء خدمته المؤسسة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
 صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر ١٩٦٨)

**جمال عبد الناصر****قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة****رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٨**

بنفع العاملين المقولون بعد ١٩٦٤/٧/١ من الهيئة العامة لشئون النقل المائي الداخلي بعض الجهات علاوة إضافية

**رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الدستور ،**

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٨ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ،

**وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،****قرر :**

مادة ١ - بنفع العاملين المقولون بعد ١٩٦٤/٧/١ من الهيئة العامة لشئون النقل المائي الداخلي إلى ديوان عام وزارة النقل أو أى جهة أخرى

تطبق أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي أو أى جهة أخرى تطبق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ علاوة إضافية من ملاوات الدرجة التي يشغلونها .

مادة ٢ - تمنح العلاوة الإضافية المشار إليها بال المادة الأولى ولو قام بالعامل سبب من أسباب الحرمان من العلاوة التaurية أو تأجيلها كما لا يغير صرف تلك العلاوة من ميعاد صرف العلاوة التaurية المقابلة ، ولا تصرف فروق مالية عن المدة السابقة محل تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويحمل به من أول الشهر التالي لنشره ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر ١٩٦٨)

**جمال عبد الناصر**

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧١ لسنة ١٩٦٨

بشأن التجاوز عن استرداد مasic صرفه من إعانة غلاء المعيشة  
للسادة المحافظين قبل ١٩٦٤/٧/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ، والنوانين  
المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالجانب  
في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقوله ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرر :

مادة ١ - التجاوز عن استرداد مasic صرفه من إعانة غلاء المعيشة  
للسادة المحافظين في المدة السابقة على ١٩٦٤/٧/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٧ لسنة ١٩٦٨

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين

قرار :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم  
بشرط معافاة السيارة المهدأة من الجميع المقدس للكائن الشرقي باتفاقية  
إلى السيد / الأبا استفانوس الأول بطريرك الاقباط الكاثوليك  
في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

### قرار :

مادة ١ - يخص وزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ ٢٢١ج  
(مائتان وواحد وثلاثين جنيها) من اعتبار الإغاثات الدولية المرجع  
بقسم ١٤ - (وزارة الشؤون الاجتماعية) باب ٢ - (مصروفات جارية) بمجموعة  
المصروفات التحويلية التخصيصية بميزانية الخدمة لسنة المالية ١٩٦٨ -  
١٩٦٩ وذلك قيمة أدوية بمبلغ ١٥٠ جنيهاً الضحايا زلزال بلدة كاريوب بالكتفو  
كشاسا وقيمة نولون جوى لإرسال هذه الأدوية بمبلغ ٨١ جنيهاً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر ١٩٦٨)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٦٨

بشأن التجاوز عن استرداد مasic صرفه من مكافآت وأجور إضافية  
للعاملين المعاين والمتدين بالحراسة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن التأمين والمعاشات لموظفي  
الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين  
بالدولة ،

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التي  
يتناقضها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية والقوانين المعدلة له ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ في شأن البدلات  
بالأجور والمكافآت ،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن القواعد المالية  
التي تطبق على العاملين بالحراسات العامة وإدارة الأموال التي آلت إلى الدولة ،

قرار :

مادة ١ - يتجاوز عن استرداد مasic صرفه للعاملين المعاين والمتدين  
بالحراسة العامة وإدارة الأموال التي آلت إلى الدولة من مكافآت وأجور  
إضافية بالمخالفة لأحكام القرار الجمهوري رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ كما يتعذر  
سبباً ماتم صرف اليهم من إعانة غلاء معيشة ومكافأة نهاية الخدمة  
حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء  
أهاد الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر ١٩٦٨)  
جمال عبد الناصر